(109) [365] مسألة 3 : بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (335) ، فلا بأس بما (336) يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف. [366] مسألة 4 : إذا وقعت قطرة خمر في حُب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل ، إلا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه (337). [367] مسألة 5 : الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ، ولذا لا يطهر المتنجسات به (338) وتطهر بها. [368] مسألة 6 : إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة (339) العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً ، لأنها قي النجاسة الخمرية ، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً. [369] مسألة 7 : تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته ، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الألات المعدّة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة

_____ (335) (طاهر) : بمعنى انه لا ينجسّ ما يلاقيه. (336) (فلا بأس به) : اذا لم يعلم ان فيه ماءً متولداً من بخار النجس أو المتنجس والا فلا يبعد الحكم بالنجاسة. (337) (بمجرد الوقوع فيه) : فيه اشكال بل منع. (338) (ولذا لا يطهر المتنجسات به) : هذا صحيح فيما اذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها كما هو الشأن في المائعات ، وان قلنا بان الانقلاب ليس سوى الاستحالة ـ كما ليس ببعيد ـ لانه لا دليل على الطهارة التبعية في مطلق موارد الاستحالة. (339) (لان النجاسة) : في التعليل نظر.